

الحكومة الليبية الانتقالية

ديوان رئاسة الوزراء



قرار مجلس الوزراء

رقم (27) لسنة 2012 ميلادي

بتحديد أسن وضوابط تقييم قيمة التمويضات والآلة مصادها عن البيان
للتضررة أو الدمرة كلها نتيجة أحداث ثورة 17 فبراير

مجلس الوزراء:

بعد الإطلاع على الأعلان الدستوري ، ومذكرة .
وعلى قانون النظام الثاني للدولة ، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم (20) لسنة 2012 بشأن اعتماد الميزانية العامة للعام 2012 ميلادي .
ووفق قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي ، بشأن اعتماد الحكومة
الانتقالية .
وعلى قرار لجنة إدارة جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق رقم (109) لسنة 2007 ميلادي
باعتماد أسعار بنود إتمال الإسكان غير المستكمل .
وبناء على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق بكتابه رقم (1384) لتواريخ 30/04/2012 ميلادي .
وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثامن عشر لسنة 2012 ميلادي .

مادة (1)

استحق التمويض

تحدد أسن وضوابط تقييم قيمة التمويض والآلة مصادها عن البيان للتضررة أو الدمرة كلها نتيجة
أحداث ثورة السابع عشر من فبراير . وهذا لأحكام هذا القرار .

مادة (2)

إجراءات المطالبة وتحديد قيمة تمويضات

الأضرار والآلة السادس

أ. إجراءات المطالبة بالتمويل

أ - يتقدم المالك بطلب التمويض وفق النموذج رقم (1) المرفق بهذه اللائحة إلى مكتب منشئ قطاع
الإسكان والمرافق بالجهاز المحلي ويمنع إيداعه بذلك .

ب - يحصل منشئ قطاع الإسكان والمرافق بالجهاز المحلي إلى الجهاز التنفيذي المختص التابع لبيته
للتوضیفات العامة ، الشهادة المقدمة بطلب التمويض بكتاب رسمي . مرخصة بقائمة الثاني التضررة أو الدمرة
كلها .





- جـ- المستندات المطلوب إرفاقها مع نموذج طلب التعويض لكل مبنى متضرر أو دمقر مكتلـاً:
- صورة ملونة من البطاقة الشخصية، وملفب العالقة بالآلة العمارـ.
 - شهادة عقارية أو إثبات ملكية حقيقة صادرة من الجهات المختصة أو عقد شراء موافق، وفي حالة وجود ورقة بحث إرفاق فريضة تبرعـ صادرة من الحكومة الخصبة، وتوكيل رسمي من الوزراةـ.
 - إفادة من مجلس المحلي للمختص مكتباً يزمعـ أن المبنى تضرر أو دمـر مكتلـاً - بحسب الأحوالـ.
 - تاريخـ احداث ثورة 17 فبراير أو المصادرـ على النموذج منهـ.

2. تقديم تكفلـة الأضرار أو الدمارـ:

- أ) يتولى مكتب استشاري متخصص يتم تكليفـه من قبل الجهاز التنفيذيـ للمختصـ تقديم قيمةـ التعويضـ للمبانـ المتضرـرةـ وفقـ النموذـجـ رقمـ (2)ـ المرفقـ بهذهـ اللائـحةـ باستعمالـ أسعارـ البنـودـ ووصـفـهاـ وفقـ القرارـ رقمـ (109)ـ لسنةـ 2007ـ ميلـاديـ المشارـ إليهـ بنـاءـ علىـ التـقيـيمـ الفـتـوىـ الذيـ يـعـدـ بالـخـصـوصـ.
- بـ) يتمـ تقديمـ المـسـاحـاتـ الشـترـكـةـ الـاستـعمـالـ والـخـارـجـيـ للمـبـانـ وـحدـةـ مـسـتـقلـةـ، وـتـمـ تحـدـيدـ قـيـمةـ التعـوـيـضـ عنـ الـأـضـرـارـ الـشـهـقـةـ الـمـتـضـرـرـ بـهـاـ وـقـيـمةـ الـأـلـيـةـ السـابـقـةـ، وـتـقـسـمـهـاـ مـنـ الـجـوـهـةـ الـلـقـدـرـةـ الـتـعـوـيـضـ بـيـنـ الـأـلـاـكـ الـنـشـارـكـيـنـ بـشـرـقـ مـشـارـكـتـهمـ جـمـيعـهاـ بـالـإـصـلـاجـ بـعـوـجـبـ الـفـقـارـ بـوـقـعـ عـلـيـهـ مـقـلـ مـتـضرـ.
- جـ) يتمـ تحـدـيدـ قـيـمةـ التعـوـيـضـ بـالـنـسـبـةـ الـمـبـانـيـ الـمـهـرـةـ بـالـكـامـلـ عـلـىـ اـسـاسـ تـطـلـيقـ سـعـرـ (500)ـ مـيـلـارـ لـلـمـسـطـرـ الـقـرـبـيـ عـلـىـ مـقـاهـيـ السـاحـةـ الـمـسـتـقـوـدـ بـالـإـسـافـرـ إـلـيـ قـيـمةـ تعـوـيـضـاتـ أـيـرـ إـنـشـادـاتـ خـارـجـيـةـ مـلـجـازـ بـالـبـشـرـ كـمـ مـتـضرـرـ إـلـيـ أـنـ يـتـمـ تـقـدـيرـهـاـ بـسـعـرـ مـيـلـارـ (109)ـ لـسـنـةـ 2007ـ مـيـلـاديـ المشارـ إـلـيـ.

3. إصدـارـ مـلـفـ مـسـتـندـاتـ تـقـيـيمـ قـيـمةـ التعـوـيـضـ وـتـوـثـيقـ بـيـانـاتـهـ:

- أ) يقومـ الجهازـ المـختصـ بإعدادـ مـلـفـ لـكـلـ مـبـانـ تـضـرـرـ أوـ دـمـرـ مـكتـلـاـ بـعـدـ مـراجـعـةـ قـيـمةـ التعـوـيـضـ الـقـصـرـ وـالـتـامـيـتـ،ـ إـنـ لـرـمـ الـأـمـرــ مـنـ مـطـابـقـتـهـ لـوـاقـعـ الـتـضـرـرـ أوـ الدـمـارـ بـعـدـ تـوـفـرـ وـصـحةـ الـمـسـتـندـ الـضـرـوريـةـ وـالـمـطلـوبـةـ تـسـدادـ قـيـمةـ التعـوـيـضـ.
- بـ) يـحالـ مـلـفـ التعـوـيـضـ الـقـصـرـ إـلـيـ وزـارـةـ الـإـسـكـانـ وـالـمـرـاـقـقـ لـتـوـثـيقـ بـيـانـاتـهـ بـيـلـ جـلـ عـامـ يـفتحـ الـذـلـكـ،ـ وـتـحـيلـ الـوزـارـةـ الـلـائـمـةـ بـاسـماءـ الـمـسـتـحـقـينـ لـلـتـعـوـيـضـ بـعـدـ تـسـخـةـ مـنـ الـلـائـاتـ الـعـدـةـ إـلـيـ قـطـاعـ الـإـسـكـانـ وـالـتـرـاثـيـ بـالـجـلـسـ الـلـاهـلـيـ لـاـسـكـمـ الـإـجـرـاءـاتـ الـلـازـمـةـ لـصـرـفـ التعـوـيـضـ مـنـ الـجـوـهـةـ الـلـاـيـةـ الـخـلوـةـ بـالـجـلـسـ.

4. إـتـكـالـةـ مـسـادـ قـيـمةـ التعـوـيـضـ:

- تحـيلـ وزـارـةـ الـإـسـكـانـ وـالـمـرـاـقـقـ تـعـوـيـضـ مـحـلـجيـ بـقـيـمةـ التعـوـيـضـاتـ إـلـيـ الـجـوـهـةـ الـلـاـيـةـ الـخـلوـةـ بـالـجـلـسـ الـلـاهـلـيـ الـلـيـ تـوزـعـ الـعـصـرـ وـقـيـمةـ الـإـجـرـاءـاتـ الـلـازـمـةـ.
- أ) يـسـدـدـ الـمـالـكـ تـعـوـيـضـ قـيـمةـ التعـوـيـضـ بـعـدـ أـنـ يـوـقـعـ عـلـىـ اـيـصالـ اـسـتـلامـ وـتـهـيـةـ مـكـابـيـاـ بـاـنـ يـسـتعـملـهـ بـأـعـمـالـ الـإـصـلـاجـ الـلـائـيـةـ الـمـبـانـ.



الحكومة الليبية الانتقالية

ديوان رئاسة الوزراء



د. بحسب ما في قرعة التمويض بعد تأكيد الجهة المختصة بالجلسات الخاتمة من قائم المذاكر بمعرفة القسم السابق لـ العرض الذي منح له.

ج. تقوم الجهة المسؤولة عن السداد بالحالة صور من فواتير المداد والمعود الثوابين إلى وزارة الإسكان والمرافق لتوسيعها في السجل العام بالوزارة.

مسادة (3)

في الحالات التي لا تتعلق عليها الآلية السابقة (مثل الحالات التي قام فيها ذلك بالإصلاح أو إعادة البناء على نفقته الخاصة أو غيرها من الحالات الأخرى) بعد الجهاز التنفيذي التتحقق مقتراحاً بشأنها وبحله إلى وزارة الإسكان والمرافق لإصدار التعليمات المناسبة في الخصوص.

مسادة (4)

تصدر وزارة التخطيط التمويلية الآلية اللازمة لتمويل التمويض من مخصصات إعادة الأعمار بالقيمة العامة لسنة 2012 ميلادي وفقاً لما تحدده وزارة الإسكان والمرافق.

مسادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ونشر في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المختلفة.



رقم: ٢٨ / جب / ١٤٣٣ مجري
٥٦ / ٠٨ / ٢٠١٢ ميلادي
برقم: ٢٩ / ٢٠١٢ (موسم)

نموذج 1

نموذج طلب التعويض

المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (.....) لسنة 2012 م

اسم مالك العيني رباعياً :

رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر :

مدينة :

عنوان العيني :

وصف العيني :

نوع الملكية :

رقم التسجيل العقاري : رقم الخريطة الجوية :

المساحة الموقعة للعيني :

التاريخ حيث صدر : 2011 / /

وصف الأضرار :

اسم مقدم الطلب :

صفته (علاقته بمالك العقار) :

التاريخ :

التاريخ : 2012 / /

ملاحظة: يرفق مع النموذج المستندات الآتية:

- سيرة ملوكية من البطاقة الشخصية وثابت العائلة لمالك العيني.
- شهادة عقارية أو إدراة ثبات ملكية حديثة صادر عن الجهات المختصة أو أخذ شراء موافق وفي حالة وجود ورثة يجب إرفاق قريضة شرعية صادرة من المحكمة المختصة و توكيلاً رسمي من الورثة.
- إفادة من مجلس العدل تتضمن التأكيد على تضرر العيني نتيجة العدالت نورة 17 فبراير أو المسائلة على النموذج.

المصانقة/الاسم الصفة/ الختم



نموذج التقييم الطبي والدالى للعذاب المتصورة والعذمة كلها

المرفق يقرر مجلس الوزراء رقم () لسنة 2012 م

الرقم المسجل :
 التاريخ : / / 2012 م

من خلال الزيارة والكشف للميدان الذى قام به المكتب الاستشاري أو الفريق الكفاف من
لتقدير وتقدير أضرار الأحداث التي شهدتها ثورة 17 فبراير ، فيما الآتى :

أولاً : بيانات عن المبنى :

اسم مالك العينى رياضي

موقف

العينى

المساحة المستوفاة بالأزرق

موقع العينى

خريطة رقم

مسد الملكية

ملف تصديق رقم

جثوتها

جنود العينى شهادا

شراقا

خرفا

ثانياً : الأضرار للعينى وتحديد قيمة التعويض :

تعرض العينى بعد انتهاء للأضرار المبينة بالجدول المرفق حسب البند المحسورة له وهي نتيجة للأحداث
التي وقعت بمنطقة بتاريخ / ٢٠١١ م والمثبت بنموذج إثبات الحالة المرفق مع ملف
العينى وحيثت التعويضات بالقيمة الآتية .

بالأزرق

وبالحروف

الاسم	العنوان	المنطقة	النوع
الد			
الس			
الس			
التاريخ			

